

التبيان في تفسير القرآن

(46) خيانتهم، ولا خلاف أن الشاهد لا يلزمه اليمين إلا أن يكونا شاهدين على وصية مستندة اليهما فيلزمهما اليمين لانهما مدعيان. وقوله " لانشتري به ثمننا " لانشتري جواب ما يقتضيه قوله " فيقسمان " لان (أقسم) ونحوه يتلقى بما تتلقى به الايمان. ومعنى قوله " لانشتري به ثمننا " لانشتري بتحريف شهادتنا ثمننا، فحذف المضاف وذكر الشهادة، لان الشهادة قول كما قال " واذا حضر القسمة أولوا القربى.. " ثم قال " فارزقوهم منه " (1) لما كانت القسمة يراد بها المقسوم، ألا ترى ان القسمة التي هي افراد الانصاء لا يرزق منه. وانما يرزق من التركة، وتقديره لانشتري به ثمننا أي ذا ثمن، ألا ترى أن الثمن لا يشتري، وانما الذي يشتري المبيع دون ثمنه، وكذلك قوله " اشترؤا بآيات الله ثمننا قليلا " (2) أي ذا ثمن. والمعنى انهم آثروا الشئ القليل على الحق، فاعرضوا عنه وتركوه، ولا يكون (اشترؤا) في الآية بمعنى (باعوا) لان بيع الشئ اخراج وانفاذه من البائع، وليس المعنى - هاهنا - على الانفاذ وانما هو على التمسك به، والا يثار له على الحق. وقوله " ولو كان ذا القربى " تقديره ولو كان المشهود له ذا قربي، وخص ذو القربى لميل الناس إلى قراباتهم، ومن يناسبونه. وقوله " ولانكنتم شهادة الله إنا إذا لمن الاثمين " معناه انا ان كتمانها لمن الاثمين. وقال (شهادة الله) فأضاف الشهادة إلى الله لأمره بها وباقامتها والنهي عن كتمانها في قوله " ومن يكتنمها فانه آثم قلبه " (3) وقوله " وأقيموا الشهادة لله " (4) قوله تعالى: فان عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما _____ (1) سورة 4 النساء آية 7 (2) سورة 9 التوبة آية 10 (3) سورة 2 البقرة آية 283 (4) سورة 65 الطلاق آية 2